

شرح سبل السلام (6) للشيخ صالح بن طه ابو اسلام رحمه

صالح بن طه عبدالواحد

ان محمدا عبده ورسوله. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي - 00:00:00

به والارحام. ان الله كان عليكم رقيبا. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد - 00:00:20

صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قبل ان نبدأ في الحديث الذي معنا هذه الليلة نسأل كما تعودنا اولاً بالنسبة - 00:00:40

الاحاديث التي معنا نتذكر سوياً الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماء الحل ميتته. اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة. واللفظ له. والحديث صحيح - 00:01:10

الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. رواه الثلاثة والحديث صحيح. الحديث الثالث عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه - 00:01:40

الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. رواه ابن ماجة والحديث ضعيف. الرابع البيهقي الماء طهور الا ان تغير الا ما غلب على لونه وريحه وطعمه بنجاسة تحدث فيه. والحديث الرابع ايضا ضعيف - 00:02:10

الحديث الخامس عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فکان الماء كلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس. رواه الاربعة والحديث صحيح. الحديث - 00:02:35

السادس وهو الذي معنا في هذا اليوم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. رواه مسلم - 00:02:55

الحديث السابع والبخاري اي هذا الحديث مروي في البخاري والبخاري يقول صلى الله عليه وسلم لا يغتسل لا يبولن احدكم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يدري ثم يغتسل فيه - 00:03:16

مسلم بدل ما يغتسل فيه في مسلم نفس الحديث منه يعني ثم يغتسل منه بابي داود آ ولا يغتسل فيه من الجنابة. ثلاث احاديث اللي بيجوا آ حول موضوع واحد - 00:03:36

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذه رواية مسلم. رواية البخاري لا يبولن احدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. في مسلم نفس الحديث رواية ثم يغتسل منه. ولابي داود - 00:03:56

لا يغتسل فيه من الجنابة. وهذه رواية ابو داود الحديث حسن في صحيح ابي داود. هذه الزيادة اللي هي رواية ابو داود بدك تكتب عندك انها صحيح الحديث يعني. لان الاولى مسلم الثانية البخاري ثالثا في مسلم. الرابعة اللي هي رواية ابو داود بدك تتأكد - 00:04:17

يعني ما كان في مسلم والبخاري فهو صحيح لا خلاف اما في اي كتاب اخر لا بد ان نتحقق من درجة الحديث فرواية ابو داود حسن وهو نوع من انواع - 00:04:37

صحيح هذا قبل ان اطلب منكم التسميع صمنا امامكم. ها؟ بدي شيخ احمد سمع لي احاديث ابو هريرة التي اخذناها في بلوغ الهرام.

بارك الله فيك. ممتاز. طيب حديث ابي سعيد - 00:04:47

حديث صحيح برك الله فيك. طيب حديث ابي امامة الثالث والرابع. تفضل. اجى ابن عمر حديث ابن عمر تفضل ايوه حديث ابي هريرة ابو هريرة اللي هو معنا اليوم. يلا يا شيخ اسلام. برك الله فيك. واضح الجواب بان من عنوانه ان الحفظ جيد - 00:05:09
وقعت نجاسة في ماء فغيرته ما حكم هذا الماء وهل هناك خلاء؟ خلاف ما حكم هذا الماء؟ تفضل. تفضل انت الماء نجس. هل هناك خلاف في ذلك؟ هناك اجماع. على ان - 00:05:34

اذا تغير الماء بالنجاسة فهو نجس. طيب اذا وقعت النجاسة في ماء ولم يتغير من يتكلم عن هذا الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم يتغير؟ ها؟ اذا كان قليل ولا تغير او لم يتغير فهو نجس - 00:05:59

اذا كان كثير ينظر اذا تغير نجس واذا لم يتغير صحيح هذا للذين يقولون ايش؟ بالليل والكثير بالليل والكثير اما القول الثاني شيخ خالد اذا وقعت النجاسة في ماء فغيرته اتفقوا جميعا على انه نجس - 00:06:19

واذا وقعت النجاسة في ماء ولم يتغير في ماء ولم يتغير فاختلوا في هذا على قولهم. فريق قالوا اللي هم بيقسموا الماء الى قليل وكثير قالوا اذا وقعت النجاسة في - 00:06:40

الليل فهو نجس سواء تغير او لم يتغير واذا وقعت النجاسة في الماء الكثير يقولون ننظر اذا تغير فهو نجس واذا لم يتغير فهو طاهر. الفريق الثاني وهو الاقوى الارجح قالوا لا عبرة لنا بالليل ولا بالكثير. سواء كان قليل او كثير وقعت فيه النجاسة فان تغير فهو نجس

وان لم يتغير فهو - 00:06:56

طهور. هذي مهمة المسألة بنذكركم فيها لانها اه اخذناها في الدرس الماضي. وكنا ان الماء ينقسم الى قسمين آآ حكم انقسام المياه

انقسموا الى فريقين. فريق قسموه الى ثلاث اقسام وفريق - 00:07:21

سمو الى قسمين. الفريق الاول قالوا الماء ايش؟ لان شغلنا الدرس هذا والقادم على هذا. ايوه ابو فادي وين اجلس؟ شو الفرق عندهم بين الطاهر والطاهر؟ ها؟ ومطهر الغيب. طاهر في - 00:07:41

نفسى ومطهر لغيره. آآ الطاهر اي والنجس هو غير الطاهر. آآ الفريق الثاني قسمه ايوه طاهر ونجس طبعاً طاهر وطهور عند الفريق

الثاني الاثنين بمعنى واحد طهور ونجس او الاثنين بمعنى واحد. ما فيش عندهم طاهر. طاهر ما عندهم. يعني الماء طاهر وطهور

حكمه ايش؟ هو ماء طاهر وطهور. اما في الفريق الاول جعلوا فيه - 00:08:02

طهور في طاهر. وقلنا ايش الاصح؟ ما بدنا نذاكركم بالادلة لكن بدكم تكونوا عارفينها. ايش لصاحب القولون يا شيخ حسين ان الماء

طهور ونجس. طب كيف نرد عليهم هيك يعني؟ رد فلاح يعني - 00:08:32

ان الماء باق على اصل خلخته لا ينتقل عن الطهورية الا الى النجاسة واذا كانت المادة اللي وقعت في طاهرة فهو باق على طهوريته الا

ان يتغير اسمه يعني يضاف اضافة جديدة. ايوه يضاف اضافة. يعني اما يوصف اذا كان النجاسة يا الغالي ماء نجس او يضاف يصير

ماء - 00:08:49

لو اضفنا عليه مثلاً ماء ورد بصير ماء ورد. اضفنا عليه زعفران ماء زعفران. اضفنا عليه مثلاً اي مادة اخرى بيصير للمادة التي اضيفت

اليه. اذا هذا القول والصحيح ان الماء طهور ونجس. وقلنا اكبر دليل العمود الفقري في الادلة لهذا القول ان الماء طهور لا ينجسه شيء

- 00:09:15

العبرة دائماً بما غلب على الشيء بما غلب على الشيء. قلنا هذا في كل شيء مش بس في المية. حتى في الانسان الادمي لو ان كل

صفات الخير يعني رجل كل صفات الخير فيه ولكن عنده بعض صفات الشر. لو وصفناه بنقول هذا رجل خير. علماً بأنه عنده شر.

وهناك رجل كل - 00:09:35

لكن عنده بعض صفات الخير لو وصفناه بنقول هذا رجل شرير. اذا العبرة دائماً بماء غلب كذلك الماء اذا غلبت النجاسة نقول هذا ما

واذا غلبت المادة الطاهرة المضافة على الماء بيصير ايه؟ هذا ماء كذا. ما بنقول هذا ماء فقط - 00:09:55

امامك تنجرف ماء. وضع فيها صابون حتى بطل اللي يشوفها يقول هذا ماء بقول هذا ماء صابون. صار ماء صابون. اذا ما هو تغير

الان بمادة طاهرة فهاجمها الان. ما نطلق عليه ايش؟ ماء. ما نقول بدل انه طاهر في نفس غير لا نقول انه مثل اي مادة اخرى -

[00:10:13](#)

مثل اي مادة اخرى سواء كان طاهر او غير طاهر ما لنا علاقة. المهم غير ما يعني ما يجوز اتوضى فيه ولا يجوز ارفع الجنبات منهم

حديثنا اليوم بسيط وسهل ومهم. بناخذ الحديث السادس اليوم والرواية السابعة والثامنة - [00:10:33](#)

اللي هي رواية البخاري ومسلم ابو داود الدرس القادم ان شاء الله تعالى. رواية اليوم هي رواية مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. رواه مسلم - [00:10:54](#)

لا تكتب بنشرها وبعدين بنقلك. لان موضوع الفقه موضوع مهم جدا. صحيح شغلة بداها صبر. وبناخذ حديث حديث لكن العبرة لنفهم

العبرة انه يفهم. واذا بدكم ناخذاه خمس احاديث في الدرس انا ما عندي مانع. لكن اخوه الحديث واحد نشرحه ونكتبه - [00:11:15](#)

بيكون افضل. الحديث اللي معه كتاب او اللي معه كتاب يكتبه عالدفترا امامه عشان دايمنا بنشرح الايش الدرس من خلال الحديث. او

بنشرح الدرس من خلال عنوان فبيفهمه الانسان يقول صلى الله عليه وسلم الحديث ها لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب.

كلمات - [00:11:35](#)

لكن توزن بميزان الذهب رواه مسلم. لا يغتسل نستعرض الحديث ثم نتكلم عن المسائل الفقهية فيه. لا يغتسل ان لا هنا ناهية. في

اللغة ان لا ناهية. واللا ناهية بتجزم الفعل المضارع - [00:12:00](#)

لا يغتسل. يعني ما يجوز تقول لا يغتسل. ولا يجوز تقول لا يغتسل. ما يجوز. لا يغتسل لاني لا ناهية فعل مضارع الفعل المضارع اللي

هو كلمة دلت على معنى في نفسها واقتربت باحد الازمنة الزاغة اللي هي الفعل. هنا الفعل المضارع مقترن بالفعل الحال. يعني -

[00:12:27](#)

الان او بعد الكلام بقليل لا يغتسل. اذا هنا من لا يغتسل نهى الرسول صلى الله عليه وسلم في لا يغتسل هنا ناهي ينهى الرسول صلى

الله عليه وسلم ان يغتسل احدنا في الماء الدائم وهو جنب. لا يغتسل - [00:12:58](#)

بانه نهى عن الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب. لا يغتسل احدكم فيه. في هنا بمعنى الظرفية في بمعنى الظرفية يعني لا ينغمس

احدكم في الماء الدائم وهو جنب. ينغمس يعني يحط حاله يعني تخيل معي الان في بركة - [00:13:18](#)

الماء اللي فيها دائم ما بيتحرك والحكم كله الان على هذه البركة. نتصور الان بركة امامنا فيها ماء مليئة بالماء. لكن هذا الماء واقف. ما

يتحرك. يعني ما بيتحرك. دائم - [00:13:38](#)

اي راكب اي لا يجري كما جاء في الرواية اللي بعديها. رواية البخاري والماء الدائم الذي لا يجري. الماء الدائم الذي لا يجري. اذا لا

اغتسل هذا نهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل احدنا في معناه الظرفية يعني ينغمس - [00:13:52](#)

يطلع الماء الدائم هو الماء الراكض الساكن وفسره الرسول صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعدها الذي لا يجري. الذي لا يدري

وهو جنب وهو جنب هذه جملة حالية جملة وهو جنب هذه جملة حالية تتكون من مبتدأ وخبر هو - [00:14:11](#)

هذا المبتدأ وجنب هذا الخبر يعني معنى الحديث لا يغتسل احدكم في الماء الدائم كون حال كونه جنبا. لا يغتسل احدكم في الماء

الدائم حال كونه جنبا واضح الان معنى الحديث؟ لا يغتسل هذا نهى. احدكم في في يعني ينغمس - [00:14:31](#)

اما لو انه اخذ الماء وصب على نفسه يجوز. ولذلك لما سألوا ابو هريرة ورأوا الحديث راح اعيد واحد قال له يا ابو هريرة طب شو

نسوي اذا بتقول لا يغتسل ونهانا الرسول صلى الله عليه وسلم من يغتسل احدنا من الماء الدائم بالماء الدائم وهو جنب شو يسوي؟

قال يتناولونه تناولا يعني خذ من الماء - [00:15:01](#)

وانت برا الماء او عد من الماء وصب على جسدك. اما انك تحط حالك في الماء وتطلع هذا المنهي عنه. واضح الامر؟ لا يغتسل احدكم

في الماء الدائم يعني ينغمس فيه حال وهو جنب هذي جملة حالية يعني حال كونه جنبا - [00:15:25](#)

في هذا ينطبق على حالك وانت جنوب فقط. اما غير الجنبات ما ينطبق عليك هذا الكلام طيب هذا معنى الحديث باختصار الجنب في

اللغة معناها البعد معناها البعد وسمي الجنب جنبا لانه يجتنب بسبب الجنبات بعض العبادات - [00:15:45](#)

سم يلزمك جنباً لانه يجتنب بسبب الجنابة بعض العبادات. مين يقول لي مثل ايه؟ الصلاة. وايش؟ القرآن. قلنا الصلاة اتفقنا عليه ايش
كمان؟ والطواف. الصلاة والطواف المتفق عليها. فيش تاني؟ ها؟ صيام. اه واحد بيقول الصيام بيحوز تصوم وتصوم وانت جنوب -

00:16:10

اه صيام صحيح ما له علاقة بالجنابة. قراءة القرآن هذه تجوز. ليش تجوز؟ لان الاحاديث اللي جاءت لا فيها ضعف بل الرسول صلى
الله عليه وسلم قال لعائشة عندما حاضت وهي في الحج قال افعلي كل شيء - 00:16:34
الا الطواف. لان الطواف صلاة. فلو كان وقراءة القرآن لبين ايش؟ لا بين لها. اذا جنب له ان يقرأ القرآن المصحف لكن اقول اذا كانت
القراءة في المصحف للعبادة يعني بدك تقرأ للعبادة يعني لتأخذ على كل حرف عشر حسنات فالاولى تكون - 00:16:54
متطهر والاولى تكون متطيب بالطيب والاولى تكون مستاكل والاولى تكون في اتجاه القبلة. هذا من باب الاولى. اما اذا اضطريت
للقراءة ومسك المصحف تحضير او او الحفظ فتعلم بانه ايش؟ يحوز. ما في عنا متفق عليه الا الصلاة والطواف. اذا الجنابة في اللغة
معناها - 00:17:14

البعد وسمي الجنب جنباً ليش؟ لانه يجتنب بسبب جنابته بعض الايش؟ بعض العبادات كالصلاة والطواف طيب اسأل قبل ما اسأل
قالوا الجنب كلمة تطلق على المفرد وعلى المثنى وعلى الجمع. وتطلق على الذكر والانثى. يعني يحوز تقول رجل جندي - 00:17:34
رجلان جنب جنب امرأة جنب والدليل على هذا قال تعالى وان كنتم جنبا سواء كنتم رجال او نساء قليل ولا كثير وان كنتم جنبا
فاطهروه وقالوا يحوز اللغة انك تقول رجل جنب ورجلان جنبان يحوز. يحوز ويجوز - 00:18:04
طيب الجنابة اسأل سؤال الجنابة هل المرأة الحائض تعتبر جنب اللي بيقول لنا هنرفع ايده. طب اللي بيقول مش معنى ارفع ايده.
والله انا شايفكوا لما هذولا مع هذول. مالكم؟ لا تخافوا - 00:18:33

بدي تتعود اه اه حرية السيطرة على عقلك. اغلط. انا اسأل سؤال المرأة الحائض اخصائيتك ان انا جايب لك الحاء الجنب. مشان ما
تعرف؟ جنب. جنب. جنب؟ والنفساء. جنب. انا اقول غلط - 00:18:54
لا الحاجة للفساد جنوب لا الحاجة للنفساء جنب اذا تعالوا نعرف شو هي الجنابة هذا فقط هي من انزال المني بالجماع وبغير الجماع
والجنابة تكون بالجماع بدون انزال. الجنابة فقط تكون - 00:19:14

بانزال المني يعني اذا انزل انسان الرجل او المرأة المني يصبح جنبا سواء كان هذا انزال المني بالجماع او بغيره باحتلال نزول المني
جنباً. يا رسول الله ا على المرأة من غسل؟ ان هي احتملت - 00:19:44
قال نعم ان رأيت البلد اللي هو المني. طيب اسأل الاسئلة تشد بعضها. اسأل بلاش واحد يقول اه قاعد مش عارف شو هو المني. مرات
بيجيك كثير من الناس يقول لك يا شيخ بعد ما ابول او بدون ما ابول بينزل مني مادة هيك. فهل هذا هو - 00:20:04
وهل اغتسل من هذا؟ ام يكفي الوضوء؟ فماذا تقول؟ ايش هو المني؟ كيف نعرف المني نحدد؟ انه واحد متجوز مخيف؟ لا رقيق.
هذا المجلس المادي هو ماء ابيض رقيق. اما احنا المني يلا يا ابو فاضل. ماء ابيض شفاف - 00:20:24

سخين لكن اله شروط ما هو المدي ييشبهه لكن له شروط ها بدون جماع يا خروج بتدقق. هذا ميزة عن المدي والمدي. والوزي يخرج
الى تدفق وله رائحة مثل رائحة الطلع - 00:20:54
ويعقبه فطور للرجل والمرأة ويعقبه فطور. المني يخرج بتدقق وله رائحة مثل رائحة الطلع. الطلع الشارع اللي بيطلع من النخلة هذا
اللي بيطلع منها رائحة. ويعقبه فطور. هذا المني اذا نزل بدماء او بدون دماء - 00:21:20
هذه جنابة وايضا الجنابة اذا كان هناك جماع دون انزال رجل جامع زوجته ولم ينزل لسبب من الاسباب عليه الغسل. اذا التقى
الختانان وجب الغسل. اذا عرفنا ما هي الجنابة؟ اذا - 00:21:44

اخرج الان المرء الحائض فهي ليست جنب وتخرج المرأة لايش؟ النفساء كذلك بانها ليست جنب. نعم في منه لكن ماله اللي رآه ماله
لرائحة الطلع اقوى ما ولكن يكفيناه انه يخرج - 00:22:01
وبعده يشعر الانسان اه بفتور. هذا بالنسبة للجنابة عرفناها الان بدك تحدد تركز علمك مزبوط. ما يكون هيك ان يسألك واحد وانت

قاعد تحضر دروس يقول لك المرأة الحائض جنوب تقول له اهل الذنوب لا. الجنابة فقط من - [00:22:21](#)

انزال المني اما بجماع او بدون جماع كاحتلام وغيره او بالجماع بدون انزال. جماع بدون انزال. هذا بالنسبة للجنابة اذا المرأة الحائض لا تعد عندنا الان جنب ولا النفساء طيب ابو هريرة يقول لما سألو الرجل ماذا يفعل؟ قال يتناوله تناولا. اذا الان حول الحديث نقول - [00:22:40](#)

ان الانسان اذا كان جنبه في ماء دائم يحرم عليه ان يغتسل ينغمس فيه. لكن لا بأس ان يأخذ من الماء ويضع على جسده بعيدا عن الماء. او يعبي من الماء ويغتسل به. هذا - [00:23:06](#)

لا اذا النهي في الحديث الان لا يجوز للانسان الجنب ان ينغمس في الماء حال كونه جنبا هذا الحديث فيه اربع مسائل فقهية افهم معي ها لا ما تكتب انقلك انقلك لا تخاف. لا بنقلك ان شاء الله في وقت. المسألة الاولى انتبه معي لو ما خلوا ما - [00:23:20](#)
انا اديتك الدرس قبل ما انقي لك الدرس الماضي. ما ننقل من مسألة الا الحمد لله. نشرحها ونكتبها. المسألة الفقهية الاولى نعم اللغة. ايه ما ما قلنا في الفقه. نعم. ايه. تبعد لكن مش بسبب الجنابة - [00:23:45](#)

انها حائض ونفساء في نص شرعي في ذلك. واضح؟ في نص شرعي في ذلك انه يبتعد اه لسبب شرعي. مثل الانسان لما يجنب يبتعد عن العبادات ما بيعبد. ايش السبب؟ سبب ما هو الجنابة ولا الحيض ولا البذاء. سبب اللي هو ذهاب - [00:24:05](#)
العقل اه فهذا سبب اخر جاء فيه نص اللي هو الحيض واللي فارس ليس بسبب انها جنب ليس بسبب انها ايش؟ جنب وان كانت لما تنتهي من الحيض تغتسل لكن ليس هذا الاغتسال مثل الاغتسال من الايش؟ من الجنابة. ولذلك هناك فارق بين المرأة اذا اغتسلت من - [00:24:21](#)

واغتسلت من الجنابة. مين يجيب الفارق؟ هناك فرق في المرأة اذا اغتسلت من الجنابة واغتسل من الحيض. شيخ حسين ابوة. فيها ان تحزوا على رأسها. شايف الفارق؟ في الجنابة يعني في الاغتسال من الجنابة - [00:24:41](#)
فيها تحط الماء ظلت حسيب على رأسها فقط. اما في الحيض يجب عليها انها ايش؟ انها اذا كان الها ظفاير انها تنفض ظفايرها في غسل فدل على ان هان حكم وهان حكم اخر. القرآن لا يجوز. هذي سمعتها هذي انسى الان ذكرنا لك - [00:25:01](#)
الدلة اللي سمعتوا شيء والعلم شيء اه ومشي المصحف كذلك لان لو كان لا يجوز لقال الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي كل شيء الا الطواف ومس المصحف. ايس كذلك؟ الا الطواف ومس المصحف. ثم الناحية تبان ان الان ان المسلم ولو كان جنب فهو ايش؟ طاهر. فهو - [00:25:21](#)

يعني ما هو نجس يعني ما يجوز تقول على حالك وانت على جنابة اني انا نجس ما يجوز. ما يجوز. لان المؤمن طاهر ولو كان على فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة سبحان الله المؤمن لا ينجس. لا تضيعونا بالاسئلة خلونا محددين موقفنا. المسألة الاولى من المسائل الفقهية - [00:25:41](#)

لا تكتب المسألة الاولى ما حكم الاغتسال في الماء الدائم والانسان جنوب؟ هذه المسألة هنجاب عليها ما حكم الاغتسال في الماء الدائم والانسان جنب. من علماء في هذه المسألة قولان - [00:26:01](#)
القول الاول قالوا بانه يحرم على الانسان ان يغتسل في الماء الدائم وهو جنب. يعني لو فيه بركة فيه وحضرتك جنب يحرم عليك انك تنغمس فيها وتطلع منهم قالوا الدليل حديث معنى الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يغتسل - [00:26:23](#)
لا يغتسل هذا نهى. وفي قواعد الاصول النهي يقتضي التحريم الا لقرينه. الا لقرينة. وما في تصرف هذا التحريم الى الكراهة. اذا يبقى ايش؟ النهي للتحريم. فالفريق الاول قالوا النهي في الاغتسال - [00:26:46](#)

جنب في الماء الدائم للتحريم يحرم على الانسان الجنب ان يغتسل في الماء الدائم اللي لا يتحرك. والدليل اللي هو النهي في النهي يقتضي التحريم الا لقرينة وما في قرينة. الفريق الثاني قالوا لا النهي هنا مش للتحريم النهي للكراهة. الناهي - [00:27:06](#)
الكراهة ليش يا جماعة الكراهة قالوا لان الانسان الجنب ليس وما دام انه ليس بنجس فاذا اغتسل في الماء من يجلسه ويبقى الماء طاهر اذا يمكن استخدام هذا الماء. اذا النهي هنا للكراهة وليس للتحريم. نقول لهم لا. ابعدهم ان - [00:27:26](#)

ابعدتم الفريق الاول اقوى دليل وارجح واقرب للصواب. لان النهي للتحريم وما في قرينة ما في قرينة. هم قريبك قالوا ان المؤمن لا ينجز بالجنابة. جسمه طاهر ما هو نجس. واستدلوا بحديث ابي هريرة لما التقى بالرسول صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة - [00:27:55](#)

كنس منه فلما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كرهت ان اتحدث معك وانا جنب. فقال سبحانه الله المؤمن لا لكن لا ينجس المؤمن لا ينجس لكن هذا ما هي قرينة احنا ما لنا علاقة بالله احنا ما نتكلم عن الماء الان احنا نتكلم عن حكم الاغتسال - [00:28:15](#)

انتم ليش بتجيبيوا لنا الان حكم الماء؟ هم الان بيتكلموا عن حكم الماء. ما تكلموا عن حكم الاغتسال. احنا نتكلم عن حكم الاغتسال. لا يغتسل. اذا لا يغتسل النهائي للتحريم. اذا حرام ان يغتسل الانسان بالماء الدائم وهو جنب. هم الان اخذونا الى حكم الماء. احنا ما نتكلم عن حكم الماء. طيب يا اخي كيف - [00:28:36](#)

وفق بين لا يغتسل احكم في الماء الدائم وهو جنب وبين كيف كيف يعني وبين ان آآ حدثه يرتفع نقول بانه يرتفع الحدث لكن ايش؟ اثم. لكنه اثم. اثم لارتكابه ايش؟ النهي. لكن حكم - [00:28:56](#)

ليرتفع وهذه هي المسألة اللي ايش؟ الثانية. حكم الحدث المنغمس في الماء. المسألة الاولى حكم الاغتسال وقل في ذلك قول العلماء يحرم ومكروه. والصواب انه يحرم. المسألة الثانية حكم حدث المنغمس مش قلنا وهو جنب يعني الانسان هذا جنب. انغمس في المية هذه المنجة عنها. شو حكم حدثه؟ للعلماء في ذلك برضه ايش؟ قولان - [00:29:19](#)

فريق عالم لا يرتفع حدثه وهذا الفريق مين يكتشف مين هما؟ ها؟ ها؟ لا. اخذنا قعدنا قبل قبل ما ابدأ الدرس قلت اللي بيقسموا الماء الى ثلاث اقسام قالوا لا يرتفع حدثه لان هؤلاء يقسمون الماء الى ثلاثة - [00:29:49](#)

اقسام طاهر طهور نجس. فقالوا مجرد من غمس في الماء وضع رجله فيه صار ماء مستعمل. والماء المستعمل عندهم طاهر وغير مطهر لغاية اذا ماء مستعمل اذا الحدث لا يرتفع. وهذا الكلام قلناه غير؟ صحيح. وربينا عليه بالدالة. القول الثاني قالوا يرتفع حدثه - [00:30:12](#)

يعني يطهر يرتفع حدثه ليش يرتفع حدثه؟ قالوا لان الماء عند هؤلاء ينقسم الى طهور ونجس. فقالوا من الماء حتى لو كان مستعمل فهو عندهم طهور. والماء اذا اغتسل به الانسان يرتفع حدثه. طيب كيف نوفق بين لا يغتسل وبين رفع الحدث كما قلنا قبل قليل؟ نقول - [00:30:32](#)

ما في حدث الجنب يرتفع حدثه ولكنه اثم لانه وقع فيما نهى الشارع عنه مثال مثال مثل الصلاة في الارض المغصوبة اذا بال البائل في الماء وكان قليل اقل من كلتين اذا كان الماء اقل من قلتين اذا كان الماء قليل سواء تغير ولا ما تغير - [00:30:55](#)
تتجس ولا ما تتجس؟ صار عندهم ايش؟ المهم بمجرد ما قال فيه صار نجس ما بجوز ابداء استخدام هذا المال. اما اذا كان كثير قال ننظر اذا تغير بالبول فهو نجس والا ما تغير - [00:31:21](#)

فهو فور هو دور. الفريق الثاني قالوا لا. قليل ام كثير اذا بال فيه البائل اذا لم يتغير فهو طهور ويرفع الحدث لكن اذا اغتسل به مغتسل نقول يرتفع حدثه لكنه اثم لكنه ايش؟ اثم. هذه المسألة رقم ثلاثة - [00:31:31](#)

المسألة الرابعة هل النهي هنا لا يبولن احكم؟ هل النهي هنا آآ وثم يغتسل فيه ولا يغتسل فيه من الجنابة؟ هل لا يعني الاغتسال مطلقا. واحد ما هو جنب بده يغتسل يلطف جسمه. الجو بارد. اه واحد مثلا امرأة حائض بدها تغتسل. اه يعني - [00:31:50](#)

من الحيض امرأة ترفع يعني تطهر من النفاس. آآ هل النهي مطلقا؟ واحد بده يغتسل في هذا الماء من غسل الجمعة. غسل الجمعة مش غسل غسل الجمعة. هل النهي مطلقا؟ الاغتسال مطلقا؟ ام النهي فقط عن غسل الجنابة؟ ها - [00:32:10](#)

رواية مسلم وابو داود. الدليل طبعاً الآن ان النهي عن الجلالة فقط. ليش؟ اذا جمعنا ثلاث روايات ها لا يبولن احكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. وفي رواية لمسلم منه ولا يغتسل فيه من الجنابة. اذا جمع التراتلات مع بعض يتبين ان النهي -

[00:32:30](#)

من الجنابة فقط. اذا قل ما شئت اذا اغتسلت المرأة الحائض يجوز. اذا اغتسلت النفساء يجوز. اذا اغتسلت غسل الجمعة يجوز. اذا

اغتسلت بدون جنابة يجوز. اذا النهي فقط عن الجنابة عن الجنابة. تفضل - [00:32:50](#)

اه النهائي. النهي هنا عنه وهو جنب بس اما اذا اغتسل غسل اخر فالماء قلنا انه طهور مش حكينا الان لكن يأتهم لأنه قال في البول

لا لان الاغتسال - [00:33:03](#)

الاسم في الاغتسال ان يكون جنب بس. لا لا لا افرض ان واحد اغتسل وجنبه ما بال؟ في معنا نص اخر ولا يغتسل فيه من اي ولا

يغتسل فيه من الجنابة. طب لو اغتسل فيه من غير الجنابة؟ النهي ما يخصه. النهي ما يخصه الان. النهي هنا ولا اغتسل فيه من

الجنابة - [00:33:23](#)

بحدد الشرع من الجنابة ما تزيد انت بعدها تقول من الجمعة من الحيط من النفاس لا من الجنابة وقد عرفنا الجنابة انها اما بانزال

الماء بجماع وبغيره اما بالجماع بدون انزال. هذه هي ايش؟ هذه هي الجنابة. المسألة الخامسة والاخيرة - [00:33:43](#)

هل النهي في هذا الحديث عن البول فقط؟ ام عن البول والغائط اه هذا حديقة عوفية انت عاد. يلا هات. يلا يا شيخ حسين. انا البول

والغائط. مش واحد يقول لي عن البول بس يطلع ظاهري. ليه - [00:33:59](#)

لان الغائط اشد. اشد علما بان الحديث لابلونه لكن اذا كان النهي عن البول فالغائب اشد. فالنهي عن البول والنهي عن الغائط. البول

لحال لا يجوز. الغائط لحال ايضا لا يجوز. اذا النهي هنا عن البول وعن الاجرة. لو ان الظاهري بتقول لا ما يجوز ابول لكن يجوز

الغائط - [00:34:19](#)

ليش؟ ليه ما له علاقة بقى يقول لك النهي الان عن البول. ما في نهى عن الغاية. ما هم بيوخدوا ظهر الحديد وبس فقال النهي عن

البول ما في نهر للغاية. عندهم يجوز الغائط. اي نعم. لكن نقول اذا كان النهي عن البول آآ نهى الرسول عن البول فنهي عن الغائط من

باب اولى - [00:34:47](#)

عشان نلحق نكتب ما في وقت. الاحاديث مكتوبة عنكم. اكتب على الشرح. الشرح. والله ما انا عارف كيف بدي انقلكم؟ نعم؟

الحديث؟ اكتبه مش عندك في اصول السلام وبلوغ المرام؟ عن ابي هريرة اكتبوا يلا انتم حرين - [00:35:05](#)

اتركوا مجال الحديث موجود في دفتر الكتاب. الشرح. سؤال سؤال سؤال هل النهي في هذا الحديث؟ سؤال هل النهي هل النهي في

هذا الحديث عن البول عن البول ثم الاغتسال؟ هل النهي في هذا الحديث عن البول ثم الاغتسال - [00:35:25](#)

اي اي يعني بين قوسين اي هل النهي عن مجموع الامرين الاسئلة اللي سألناها في بداية الشرح. هل النهي عن مجموع الامرئين

بحيث لو بالدون ان يغتسل بحيث بحيث لو بال دون ان يغتسل - [00:35:54](#)

بحيث لو بال دون ان يغتسل او اغتسل دون ان يبول فلا بأس بحيث لو بال دون ان يغتسل او اغتسل دون ان يبول فلا بأس ام النهي

ام النهي؟ ام النهي - [00:36:17](#)

في الحديث عن كل منهما على انفراد ام النهي في الحديث عليكم السلام. في الحديث عن كل منهما على انفراد امين نهائي في

الحديث عن كل منهما على انفراد عن البول وعن الاغتسال - [00:36:43](#)

ام النهي في الحديث عن كل منهما على انفراد عن البول وعن الاغتسال؟ هذه اسئلة. الجواب الجواب ذكر العلماء ذكر العلماء ذكر

العلماء في بين قوسين يغتسل كلمة يغتسل يعني في يغتسل - [00:37:06](#)

ثلاثة اوجه ثلاثة اوجه هل من اوسط الوجه الاول في حالة الرفع الوجه الاول في حالة الرفع في حالة الرفع يعني بين

قوسين اكتب ثم يغتسل فيه يغتسل يحط ضمة على اللام ثم يغتسل فيه - [00:37:31](#)

يكون يكون النهي عن البول فقط يكون النهي عن البول فقط وعلى هذا يكون معنى الحديث وعلى هذا يكون معنى الحديث وعلى

هذا يكون معنى الحديث لا تبل لا تبل - [00:37:59](#)

في الماء الراكد الذي لا يجري لا تبل في الماء الراكد الذي لا يجري لانه ليس من الحكمة لانه ليس من الحكمة ولا من الحزم ان تبول

فيه ان تبول فيه وانت ستحتاجه بعد قليل وانت ستحتاجه - [00:38:35](#)

بعد قليل اما لغسل او لوضوء. وانت ستحتاجه بعد قليل اما لغسل او لوضوء بالتفصيل ما بدنا نكتبه من الوسط فيكون النهي في الحديث عن البول فيكون النهي في الحديث عن البول - [00:39:05](#)

من قوسين لا يبولن احدكم ليبولن احدكم سكرؤا قوس والعلة هي والعلة. والعلة هي والعلة هي قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغتسل فيه. ثم يغتسل فيه اكتب من اول السطر يعني حتى اذا سألك سائل وهذا الحديث مثله وهذا الحديث مثله - [00:39:40](#)

قال صلى الله عليه وسلم لا يجد احدكم لا يجلد احدكم امرأته جلد الامى ثم هو يضاجعها لا يجلد احدكم امرأته جلد الامى ثم هو يضاجعها من اول السطر على الوجه الثاني - [00:40:15](#)

الوجه الثاني بين قوسين ثم يغتسل فيه اي بالجزمة ثم يغتسل حط سكون على اللام ثم يغتسل فيه اي بالجزمة اكتب لاي سطر وهذا الوجه ايضا ظاهر وهذا الوجه ايضا ظاهر - [00:40:43](#)

قالوا انه قالوا انه بين قوسين يغتسل يغتسل سك الحسين معطوف على قوله يا ابو لان معطوف على قوله يا ابولن اذا من اول السطر. وعلى هذا يكون وعلى هذا يكون النهي - [00:41:20](#)

وعلى هذا يكون النهي يقول النهي عن البول وعن الاغتسال كل على انفراد. وعلى هذا في حالة الجزم يكون النهي عن البول يكون النهي عن الباءول وعلى الاغتسال كل على - [00:41:50](#)

الوجه الثالث الوجه الثالث ثم يغتسل فيه من نصبه ثم يغتسل فيه بالنصب ثم يغتسل فيه بالنصب اثناء السطر وعلى هذا الوجه يكون النهي عن الجمع بينهما لا. الجنابة والماء الدائم - [00:42:11](#)

وعلى هذا الوجه يقول النهي عن الجمع بينهما البول والاغتسال في نفس الوقت عن الجمع بينهما اي البول والاغتسال في نفس الوقت اكتب من اول السطر. المسائل الفقهية في الحديث - [00:42:52](#)

المسائل الفقهية المسألة الاولى شدوا لي حالكم شوية ما تزلش وقت. المسألة الاولى ما حكم البول في الماء الراكد ما حكم البول في الماء الراكد من اول السطر اول اول ان كان هذا الماء ان كان هذا الماء يتغير - [00:43:13](#)

ان كان هذا الماء يتغير بالنجاسة فالبول فيه حرام بالاجماع ان كان هذا الماء يتغير بالنجاسة فالبول فيه حرام بالاجماع ثانيا من اول السطر ثانيا اما اذا كان الماء لا يتغير. اما اذا كان الماء لا يتغير - [00:43:47](#)

اما اذا كان الماء لا يتغير بالبول فيه فللعلماء في هذه المسألة قولان للعلماء في هذه المسألة قولان القول الاول القول الاول تحريم البول في الماء الراكد مطلقا تحريم البول في الماء الراكد مطلقا - [00:44:15](#)

ودليلهم النهي الوارد في الحديث دليلهم النهي الوارد في الحديث وهذا القول اقرب الى الرجحان والصواب هذا القول اقرب الى الرجحان والصواب لظاهر النهي - [00:44:55](#)

له سطر القول الثاني قول الثاني التفريق بين القليل والكثير التفريق بين القليل والكثير. فالقليل عندهم تحرم البول فيه فالقليل عندهم يحرم البول فيه. يحرم البول فيه لان الماء القليل عندهم ينجس - [00:45:26](#)

لان الماء القليل عندهم ينجس لان الماء القليل عندهم ينجس وقوع النجاسة فيه لان الماء القليل عندهم ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه لان الماء القليل عندهم ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه. سواء تغير ام لم يتغير. سواء تغير ام لم يتغير - [00:45:58](#)

اما الماء الكثير اما الماء الكثير فان النهي فيه للكرهية التنزيه اما الماء الكثير فان النهي فيه للكرهية التنزيه المسألة الثانية ما حكم والجمع بين البول والاغتسال ما حكم الجمع بين البول والاغتسال - [00:46:18](#)

هذه المسألة حكمها ظاهر. هذه المسألة حكمها ظاهر وذلك لان البول في الماء الدائم محرم وذلك لان البول في الماء الدائم محرم وان الاغتسال للجلب في الماء الدائم محرم - [00:47:00](#)

واذا كان كل منهما على انفراد محرما واذا كان كل منهما على انفراد محرما فالجمع بينهما من باب اولى ليش ما تكتب يا شيخ خالد؟ امي؟ تكتب؟ والله احافظ عالغير. اكتب شجع الناس اذا اكتب هيك ولو خرابيش. تكتب؟ اه طيب - [00:47:40](#)

الكتابة ولا تخربش خرابيش هيك ان شاء الله تؤجر عليها. وبتنشط عقلك وايدك. ودائما ما كتبتة اليد رسخ بالعقل. خذها نصيحة وتكتبه بايدك الاوز بتاعنا. لازم يجي الشيطان بيقول لك انت تعبان وكسلان او خطك مش كذا وما بيلاحقش خربش خرابيش. المهم انها ترد على الشيطان - [00:48:06](#)

قال واذا كان كل منهما على انفراد محرما فالجمع بينهما من باب اولى ما تخافوش ما بتقيموا الصلاة الا نخلص لا تخافوا فالجمع بينهما من باب اولى آآ محرمة فالجمع بينهما من باب اولى بل هو اشد تحريما - [00:48:26](#)
بل هو اشد تحريما لانه وقع في خطأين. الخطأ الاول لانه وقع في خطأين. الخطأ الاول في الماء الراكد البوم في الماء الراكد والخطأ الثاني الانغماس فيه بكفي ولا فيه شرط؟ وهو جنب ايوا ايه. ما ينفع نقول الغماء سي وبس. كل كلمة محاسب محسوبين محسوبة علينا. الخطأ الثاني - [00:48:46](#)

وهو جنب المسألة الثالثة ما حكم الماء الذي بال فيه البائل ما حكم الماء الذي بال فيه البائل من اوساط العلماء في هذه المسألة قولان القول الاول هو قول من يفرقون بين القليل والكثير. القول الاول هو قول من يفرقون بين القليل والكثير - [00:49:13](#)
ها؟ لسه معي ونص الا خمسة على كم هون؟ طيب اذن ونكمل خليككم قاعدين كل واحد مكانه القول الاول هو قول من يفرقون بين القليل والكثير. قالوا قالوا فما كان قليلا - [00:49:54](#)

قالوا فما كان قليلا فانه ينجس بالبول فيه. قالوا فما كان قليلا فانه ينجس بالبول فيه كما كان قليلا فانه ينجس بالبول فيه. اما الكثير فانه لا ينجس الا اذا تغير بالبول. اما الكثير فانه لا ينجس الا اذا تغير بالبول - [00:50:17](#)
انه السطر القول الثاني قالوا الماء طهور. قالوا الماء طهور ما لم يتغير. قالوا الماء طهور ما لم يتغير. قالوا الماء طهور ما لم يتغير. سواء كان قليلا او كثيرا - [00:50:38](#)

من اول السيطرة على المسألة الرابعة المسألة الرابعة هل النهي عن الاغتسال مطلقا؟ ام النهي عن اغتسال الجنابة فقط النهي عن الاغتسال مطلقا عن الاغتسال مطلقا ام النهي عن اغتسال الجنابة فقط - [00:51:00](#)
من اول السطر عند الجمع بين الروايات الثلاثة عند الجمع بين روايات ثلاثة يتبين ان النهي عن اغتسال الجنابة فقط. يتبين ان النهي عن اغتسال الجنابة - [00:51:21](#)

المسألة الخامسة هل النهي عن البول فقط ام النهي عن البول والغائط مع هل النهي عن البول فقط ام النهي عن البول والغائط مع من اول السطر. اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد - [00:51:42](#)
اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد فمن باب اولى فممن باب اولى يكون النهي عن التغوط في الماء الراكد اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد فمن باب اولى يكون النهي عن التغوط في الماء الدائم او الراكد - [00:52:16](#)

فمن باب اولى يكون النهي عن التغوط في الماء الدائم او الراكب ولا يلتفت في ذلك لقول الظاهرية مهم جدا ولا يلتفت في ذلك لقول الظاهرية الظاهرية يقولون النهي عن البول فقد تعاوط ما في نهى. النهي عن انك تغتسل الماء وهو دائم. اما لو حركته وغسلت فيه يجوز. فلا - [00:52:42](#)

لقول الظاهرية في ذلك. لهذا قد انتهينا عن من المسائل وصلى اللهم على محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:53:08](#)